

عليه وهو قول قوم من الكوفيين عندنا ان الاستثنا
 من النفي انبائه ومن الانيات نفي وعد ههنا ان المستثنى
 غير محمول عليه نفي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول
 التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يفتى على قولنا
 محمول عليه لا على قولنا لا اله الا الله والحمد للذكي
 حد الاستثنا المتصل وهو ما يكون المستثنى فيه بعض
 المستثنى منه واما الاستثنا المنقطع وهو ما لا يكون
 المستثنى منه فيه بعض المستثنى منه فهو الاخراج بالا وغيره
 ويبدل ما دخل في حكم دلالة المفهوم فمثل ما فيها السان
 الاخراج او ما عديت احد عن فرس وقوله ضلني السان
 عليه وسلم انا افصح من نطق بالصاد ويبدل في من قرين
 واسترحت في بي سعد ويبدل المعنى ويكو ايضا معنى
 غير هو المشهور وفيه معنى من اجل ولا استثنى بها الا
 المنقطع وخرج ما يسمى اسند زكا وليس باستثنا
 محمول لكن رسول الله واخر زالم مفهوم من المنفصل وقولنا
 لما دخل شاميل الجمل والمفرد وهو لكن يحكي ولا تنكحوا
 فانك اما ذكر من النساء الا ما قد سلف اى التارك ما نكح
 ابوه مؤاخذا بفعله الا ما قد سلف من فعله ومثالك
 الجمل لا فعلك كذا فكذا الاجل ذلك كذا افعل كذا وكذا
 فابعد الامثال فبطل ما كانه قال والله لا فعلك
 كذا فهو عقد وحالة فعل كذا وتفديت الاخراج في هذا
 ان يجمل قوله لا فعلك كذا اجزله لا اراى لهذا العقد
 متطلبا الا فعل كذا وحمل ابن خروف من ذلك لست
 عليهم بشرط الامن نولي فكفر على ان يكون من مستثنا
 ويعيد به الخبر ودخلت لذم من المبتدأ معنى الجزا

وحمل

وحمل الغرامه فراه من فراه وهو قوله لا قليل اى قليل
 منهم لا يترتب ونحو قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
 الا الموتة الاولى فالموتة الاولى مستثنى منقطع يخرج
 مما اعيد لا يذوقون فيها الموت من نفي تصور للمالفة
 في نفي وفوعه اى لا يذوقون فيها الموت ولا يحيطر
 بهالمز لا الموتة الاولى ويمكن جعل النفي المتأخر
 شاملا للمنقطع بان جعل الاخراج عينا شاملا للاخراج من
 مفهوم الكلام والدخول على ما شمل للدخول في حكم ما فهم
 منه بواسطة لوزع في الاستثنا المنقطع اخرج
 من حكم مفهوم الكلام فانه اذا قيل جاء الفوم ثم عز وصا
 بجى فما يتعلق بمصرا الضا فغوله الا لخمير الاخراج من هذا
 المفهوم كاصح بذلك المثال من البدر من مالك في شرح
 الاعماله وكذا فذ قيل جاء الفوم وجا ما يتعلق بهم ايضا
 الا لخمير والمستثنى في الضمير غير داخل في الحكم ولا يثبت
 له الحكم الا ان المتصل كان داخل في مفهوم المستثنى
 والمنقطع لم يكن كذلك اصلا لكن ههنا قسم احس
 وهو ما يكون المستثنى داخل في السابق لكن اريد تالا
 استثنا انبائه حكم اخرج على المستثنى كما يقال جاني
 الفوم الا زيد فعطو ج بمعنى انه لكن زيد معظم وقد
 صرح المنسرون في قوله تعالى لستك عليهم بمسب طر
 الامن نولي وكفر فيعبد به الله فانه منقطع واعتبر
 بعضهم في الاستثنا ان يكون من متكل واحد ومضى عليه
 ان السبي في جميع الجوامع وقيل لا يثبت ذلك قال
 المحقق الحل في شرحه فيقول القائل لان زيد اعقب
 مولا عن صاحب الرضا استثنا ان في الموتى لها و